



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
24 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
كما فيها لفقات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجج 50 - 3200
--

ثمن النسخة الاصلية : 0.25 د.ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0.30 د.ج - ثمن العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
 وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بحالهم. يؤدي عن تغيير العنوان
 0.30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

و 13 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الملحقيين
الإداريين .

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - II9 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات
الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية
سعيدة (استدراك) .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في II صفر عام 1393 الموافق 16 مايو سنة
1973 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة
الفلاحة والإصلاح الزراعي .

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 57 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية
التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية
والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليها بمدينة
الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972 .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في II و 17 شوال عام 1393 الموافق 7

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر سنة 1973 يتضمنان حركة في سلك القضاة • 1495

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل مجلس الإدارة التابع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران • 1495

— قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل الشركة المغفلة «السكن للجميع» • 1495

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

— مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة • 1495

— مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 1495

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسيري أشغال في فرع «الخطوط» • 1495

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1393 الموافق 10 إبريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 21 آرا و 98 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 3 قصد استعمالها ملعبا بلديا • 1497

— قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1393 الموافق 11 إبريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح ولاية عنابة رخصة لبناء قرية ريفية في تراب بلدية الصوارخ • 1497

— قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1393 الموافق 11 إبريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح التعاونية الجزائرية رخصة لبناء عمارة وخزان بسرايدي • 1498

— قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1393 الموافق 11 إبريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح ولاية عنابة رخصة لبناء 15 مسكنا فرديا بشطايبي • 1498

— قرار مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1393 الموافق 14 إبريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة ارض مجانا تابعة لأملاك الدولة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكنين • 1498

اتفاقات دولية

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواري بومدين

امر رقم 73 - 57 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية :

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

المادة 3

منح المساعدة القضائية

يستفيد مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين لدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر من المساعدة القضائية بنفس الشروط والمقدار المخصصة لرعايا الوطن الذي هم مقيمون به .

المادة 4

(1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصية والمالية التي تثبت منح المساعدة القضائية وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية من قبل السلطة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه مقر الطالب أو مكان اقامته .

(2) في صورة ما اذا كان مكان اقامة الطالب العادية أو مقره الشرعي غير موجود في اقليم احد الطرفين المتعاقدين فان شهادة مسلمة من طرف النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الملحق له الطالب كافية .

(3) يجوز للمحكمة أو مكتب المساعدة القضائية الذي يقرر منح المساعدة القضائية اعلان النظر في نطاق اختصاص كل منهما في الطلب وفي المعطيات المقدمة كما يجوز لهما الاتصال عند الاقتضاء بالمؤسسات المتوالية التابعة للطرف الآخر لنيل استعلامات مكتملة .

المادة 5

(1) يمكن أيضاً تقديم طلب المساعدة القضائية للمحكمة أو المكتب اللذين لهما الاختصاص الموجودين في الطرف الذي يكون الطالب من رعاياه وهذه المحكمة أو المكتب يوجه طلب المساعدة القضائية والشهادة المنصوص عليها في المادة 4 والمستندات الاخرى التي قدمها الطالب الى محكمة الطرف المتعاقد المقابل وفقاً للمادة 9 من هذه الاتفاقية .

(2) وازاء طلب المساعدة القضائية يمكن الادلاء بعريضة للقيام بالنازلة المقصودة في الطلب السابق ذكره مع كمل اقتراح يجدي نفعاً في ذلك الطلب .

المادة 6

يمتد منح المساعدة القضائية التي جادت بها المحكمة أو المكتب المختصين في هذه القضية التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدين لسائر الاعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى محكمة الدولة المتعاقدة الاخرى .

القسم الثاني

التعاون القضائي والعدل في
المواد المدنية والتجارية والعائلية

المادة 7

(1) اتفق الطرفان المتعاقدان على رفع مستوى التعاون القضائي بين هيئتهما القضائية في المواد المدنية والتجارية والعائلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

اتفاقية للتعاون القضائي والعدل في المواد المدنية والتجارية
والمالية والجزائية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

والجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

- بناء على رغبتهما في تدعيم العلاقات الودية بين شعبيهما وتسهيل التعاون القضائي والعدل بين الدولتين ،
اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية .

لهذا الغرض انتدبتا مفوضيهما :

فأما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فانها عينت لذلك الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل، حامل الاختتام، بها ،

وأما الجمهورية الديمقراطية الألمانية فانها عينت الدكتور كورت فونش مساعد رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل بها، اللذين بعد تبادل التفويض المستند لكل منهما على أحسن صيغة وأوفقها اتفقا على الاحكام التالية .

القسم الاول

الوقاية العدلية

المادة الاولى

مدى الوقاية العدلية

(1) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص أشخاصهم واملاكهم في أرض الطرف المتعاقد الآخر من الحماية العدلية التي يمنحها هذا الاخير لنفس مواطنيه ولهم حق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات الاختصاصية في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعات لدى المؤسسات لكي يحافظ على حقوقهم الشخصية والمالية .

(2) تشمل أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الاشخاص المعنوية .

المادة 2

الاعضاء من الضمان

(1) لا وجوب على مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر ولا على المقيمين بالقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى انهم اجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم .

(2) تشمل أحكام الفقرة 1 الاشخاص المعنوية .

(3) ويجب أن تضبط الانابات القضائية واقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيذ مستندات القضية فوق ذلك الوقائع التي سيجرى التحقيق فيها وعند الاقتضاء المسائل التي تشملها الشهادة المطلوبة .

تنفيذ الانابة القضائية

وطلب التحقيق

المادة 13

(1) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيذ طلب تحقيق ستطبق المحكمة المطلوب منها ذلك التنفيذ القوانين الداخلية .

(2) ويجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك بطلب من المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ والانظمة المعينة في الانابة القضائية أو في اقتراح التحقيق ما دام ذلك لا يعارض القواعد القانونية الخاصة بالطرف المطلوب منه ذلك .

المادة 14

(1) وفي حالة ما اذا كانت المحكمة المطلوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق على الجهة التي لها ذلك الاختصاص .

(2) وبطلب المحكمة الطالبة تخبر المحكمة المطلوبة من غير تأخير بالتاريخ والمحل الذين يجرى فيهما تنفيذ الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق .

المادة 15

(1) وعند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق المحكمة المطلوبة القوانين الداخلية .

(2) ان كان السند الواجب الاشعار به ليس مصحوباً لا بتحويله الى لغة الطرف المطلوب منه ذلك ولا بتحويل الى اللغة الفرنسية مصادق على صحته فان المحكمة المطلوبة لا تحيل السند الا على شرط ان المرسل اليه ذلك يرفض به عن طوعية تامة .

(3) يجب أن يثبت الاشعار سواء بوصل يبين التاريخ الذي جرى فيه ذلك الاشعار ويتضمن توقيع كل من الموجه اليهم الاشعار المذكور وتوقيع الشخص الذي قام به وكذلك خاتم المحكمة وسواء برسم محضر محرر على يد المحكمة مبين لتاريخ الاشعار والاسلوب الذي تم به ذلك الاشعار .

(4) وان لم يقع العثور على الشخص المعين في الانابة القضائية أو في طلب التحقيق في العنوان المعين فان المحكمة المطلوبة تتحمل بالمساعي اللازمة ليجاد عنوانه الحقيقي .

(5) وفي حالة ما اذا تعذر على المحكمة المطلوبة تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر المحكمة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التي حالت دون التنفيذ .

(2) تعتبر أيضاً هيئات قضائية بالمعنى القائم عليه القسم مؤسسات الطرفين المتعاقدين التي لها الاختصاص في المواد المدنية والتجارية والعائلية بمقتضى قوانين الدولة المنتمية اليها تلك المؤسسات .

المادة 8

موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو لخبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق .

المادة 9

طريقة المراسلة

لكي تجرى ممارسة التعاون القضائي ينبغي أن تتراسل الهيئات القضائية التابعة لكلتي الدولتين بواسطة وزارة العدل الخاصة بكل منهما ما دامت هاته الاتفاقية تجرى على هذا المنوال ولا تستعمل طريقة أخرى .

المادة 10

اللغة الرسمية

تكون سائر المستندات المتبادلة في نطاق التعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب أو مصحوبة بتعجييمها باللغة الفرنسية مصادقاً على صحته .

المادة 11

صيغة الانابات القضائية ومطالب التحقيق

(1) كل التماس لنيل تعاون قضائي حسب المنوال الآتي بيانه أو انابة قضائية أو طلب تحقيق أو كل سند يقع الاشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المحكمة .

(2) تنظم هيئة الانابة القضائية أو طلب التحقيق حسب قوانين الطرف الطالب .

المادة 12

مضمون الانابة القضائية أو مضمون طلب التحقيق

(1) تدقق الانابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمى اليه كل منهما والاسم والصفة المعروفة بهما الهيئة القضائية التي تقدمهما .

وان أمكن ذلك فانها توضح أيضاً الاسم والصفة الخاصة بها الهيئة القضائية المرسل اليها ذلك واسم وصفات الطرفين المتنازعين وجنسيتهما ومقرهما وعند الاقتضاء محل اقامتهما واسم وعنوان من ينوب عن كل منهما بصفة قانونية .

(2) وعلاوة على البيانات المطلوبة في الفقرة الاولى من هذه المادة فانه يجب أن تنص أيضاً طلبات الاشعار بالمستندات على عنوان المرسل اليه وعلى طبيعة المستندات المعينة للاشعار بها .

المادة 16

يجوز للطرفين المتعاقدين أو يكلفا نيابتهما الدبلوماسية أو القنصلية بالقيام بالتبليغات الواجبة لرعاياهما القاطنين في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 17

تكاليف التعاون القضائي

(1) لا تطالب المحكمة المطلوبة بإداء تكاليف القيام بالتعاون القضائي فالطرفان المتعاقدان ملتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون في ترابيهما لا سيما في تنفيذ التحقيقات .

(2) وتخبر المحكمة المطلوبة المحكمة الطالبة بمبلغ النفقات التي وجبت فان استخلصت المؤسسة الطالبة تلك النفقات من الخصم الواجبة عليه هذه النفقات فان هاته الأخيرة تبقى تحت تصرف الدولة المتعاقدة التي قبضتها .

المادة 18

رفض تنفيذ الانابة القضائية وطلب التحقيق

يمكن رفض تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق ان كان أحدهما أو كلاهما مخالفين للقواعد الأساسية التي بنيت عليها قوانين الدولة المطلوبة أو النظام العام الخاص بها .

المادة 19

حماية الشهود والخبراء

(1) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء من أي جنسية كان في قضية مدنية أو تجارية أو عائلية أو جزائية لدى محاكم الطرف الطالب بمقتضى أمر بحضور تم اخباره به من طرف محكمة الطرف المتعاقد المطلوب لا يجوز ملاحقته قضائياً ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترفت قبل اجتيازه حدود الطرف الطالب ولا ارغامه على قضاء ما عسى أن يكون قد حكم به عليه من أيام عقوبة سجن حسب قرار سابق .

(2) غير ان الشاهد أو الخبير يفقد الحماية الممنوحة له حسب الفقرة الاولى من هذه المادة ان لم يغادر عندما كانت له امكانية ذلك اقليم الطرف الطالب بعد مضي 15 يوما ابتداء من التاريخ الذي أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجباً .

(3) وان صدر أمر بالحضور لشخص معتقل في اقليم الطرف المطلوب من طرف محكمة من محاكم الطرف المتعاقد الآخر بصفة شاهد أو خبير ووجب تحويله لذلك الغرض فانه ينتفع بالحماية التي منحتها الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة .

القسم الثالث

المستندات

المادة 20

استعمال المستندات

(1) لم تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من

طرف محكمة أو موظف من أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما في حاجة الى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف المحاكم أو غيرها من المؤسسات الخاصة بالطرف المقابل على شرط أن تكون مختومة بالتوقيع الواجب والحاتم الرسمي .

(2) تطبق أحكام الفقرة الاولى من هاته المادة على نسخ المستندات التي صودق عليها من طرف محكمة أو مؤسسة مختصتين في ذلك .

المادة 21

قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لها في اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستندات التي سلمها هذا الاخير من قوة البرهان .

المادة 22

تبادل مستندات الحالة المدنية

(1) سيسلم الطرفان المتعاقدان أحدهما للآخر مقاطع مستخرجة من سجلات الحالة المدنية فيما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة الخاصة برعايا الطرف المتعاقد الآخر .

(2) يتحمل الطرفان المتعاقدان بتسليم مستندات الحالة المدنية عند طلبها لاستعمالها في وجه رسمي .

(3) يطبق الطرفان المتعاقدان من أجل تسليم وتنفيذ المطالب وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أحكام المادة 9 من هذه الاتفاقية .

القسم الرابع

تصفية الموارث

المادة 23

النفوذ المخصص للنيابة المستندة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية

في القضايا الميراثية بما في ذلك المنازعات الخاصة بالميراث فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر في حق مواطنيها الذين هم غير موجودين في عين المكان ولم يكلفوا احدا بالنسبة عنهم .

المادة 24

الاعلام بوقوع وفاة

(1) ان توفي مواطن من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة التي لها الاختصاص في ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد الحاضرة الخاصة بمن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما من الممكن ان أوصى به الهالك وان علمت السلطة بان الهالك ترك مالا في دولة أخرى فانها تخبر بذلك أيضاً الطرف المعني بالامر .

القسم الخامس

تنفيذ القرارات

المادة 29

القرارات القضائية القابلة للتنفيذ

(I) على أساس الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ينفذ الطرفان المتعاقدان في اقليمهما القرارات التالية الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) القرارات القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعائلية والاتفاقات التحكيمية القضائية المتعلقة بالمنازعات الميراثية والقرارات المتعلقة بالتكاليف .

(ب) القرارات القضائية الصادرة في المواد الجزائية المتعلقة بمطالبات التعويضات .

(ج) القرارات التحكيمية بما في ذلك اتفاقات التحكيم التي تمت بين الخصوم في الدعاوى الاقتصادية والتجارية حسب احكام المادة 31 من هاته الاتفاقية .

(2) تعتبر ايضا قرارات قضائية بالمعنى المقيد في الفقرة I من هاته المادة القرارات الصادرة في المواد الميراثية من قبل مؤسسات الطرفين المتعاقدين التي لها بمقتضى القوانين الدولية الداخلية الاختصاص في القضايا الميراثية .

المادة 30

شروط تنفيذ القرارات

تنفذ القرارات المنصوص عنها في المادة 29 من هذه الاتفاقية على الشروط التالية :

(أ) ان بلغ القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه ذلك القرار .

(ب) ان كانت الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار مختصة في ذلك حسب قوانين الطرف الذي طلب التنفيذ في اقليمه .

(ج) ان كان الخصم المحكوم عليه الذي لم يشترك في الاجراءات القضائية قد استدعى في الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار وكذلك ان كان لهذا الخصم نائب يمكنه القيام مقامه على الهيئة القانونية وعلى احسن وجه ان كان ذلك الخصم غير اهل للترافع امام القضاء .

(د) ان لم يصدر سابقا قرار بلغ قوة الشيء المقضى به من طرف هيئة قضائية عادية او تحكيمية في نفس القضية بين الخصوم انفسهم وفي اقليم الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار فيه او ان لم تحدث في نفس النازلة سابقا قضية لازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد .

(هـ) ان كان التنفيذ غير مضاد للقواعد الاصيلة الناشئة عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه .

(2) وان تحققت مؤسسة اثناء سير قضية ميراثية بان الوارث مواطن للطرف المتعاقد الآخر فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك .

(3) وان علمت النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة قبل غيرها فانها ملزمة باخبار المؤسسة المختصة بالنظر في الشؤون الميراثية لكي تحافظ هذه الاخيرة على أمن وسلامة التركة .

وسائل واجبة للاستحفاظ على ميراث

المادة 25

ان كل ميراث مواطن من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين موجودا في تراب الطرف المتعاقد الآخر فان المؤسسة المختصة بالنظر في شؤون الموارث تأمر سواء بطلب أم من تلقاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوسائل كفيلة بالمحافظة على الميراث والتصرف فيه .

المادة 26

وعند وفاة مواطن من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين اثناء اقامة وقتية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التي كانت تحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام باجراء من الاجراءات للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذي ينتمى اليه الهالك .

تسليم امتعة التركة

المادة 27

(I) ان كانت منقولات تركة موجودة في تراب أحد الطرفين فانها تسلم قصد تنفيذ الاجراءات الميراثية للمؤسسة المختصة أو للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذي كان الهالك من رعاياه على شرط أن تكون احكام المادة 28 المقيدة بالفقرة 2 منها من هذه الاتفاقية قد تم العمل بها .

(2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة I من هذه المادة بحق المطالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث .

المادة 28

(I) ان ثبت بعد اجراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذي بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة يوجد موطنهم أو محل اقامتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك ان كان تسليم التركة أو ثمنها للورثة أو لنوابهم مباشرة غير ممكن فان أموال التركة أو الثمن الذي بيعت به تسلم للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد المذكور .

(I) تطبق الفقرة I من هذه المادة على شرط :

(أ) ان تكون سائر الضرائب الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكفل بها .

(ب) ان تكون المؤسسة المختصة قد منحت الرخصة الضرورية لتصدير الاموال أو لاحالة مقادير التركة .

(3) يجوز للمطلوب في التنفيذ في ارض الدولة المقابلة ان يعارض القرار بقوانين الطرف المتعاقد الذي تقوم محكمته بالبت في التنفيذ.

المادة 34

تنفذ القرارات القضائية المقيدة في المادة 29 من هذه الاتفاقية ان بلغت قوة الامر المقضى به وأصبحت نافذة بعد أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.

المادة 35

تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

(1) ان صدر حكم على الخصم الذي أعفى من احضار ضامن قادر على وفاء الدين وفقا للمادة 2 من هاته الاتفاقية بسداد تكاليف الدعوى الخاصة بقرار قضائي بلغ قوة الامر المقضى به وصدر من طرف محكمة من محاكم احد الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب المحكوم له في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مجانا من غير مطالبة بأداء واجب.

(2) تنحصر مهمة المحكمة التي تنظر في تنفيذ القرار المنصوص عنه في الفقرة 1 من هاته المادة في تحقيق ما اذا كان القرار الخاص بتكاليف الدعوى بلغ قوة الشيء المقضى به وأصبح نافذا.

(3) تنطبق احكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على طلب تنفيذ في الدولة المقابلة وعلى المستندات التي يجب ارفاقه بها.

المادة 36

تحويل الاموال ونقل المبالغ البنكية

ليس لاحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات تأني على الاحكام القانونية المختص بها كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو اصدار أمتعة تم التخصيص لعليهما بتنفيذ قضائي.

القسم السادس

التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين

بين الدولتين

1 - التعاون القضائي

المادة 37

(1) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائي في المواد الجنائية بين محاكمهما على الطريقة المضبوطة في هذه الاتفاقية.

(2) تعتبر كمحاكم بالمعنى المقيد في هذا القسم مؤسسات الطرفين المتعاقدين التي لها الاختصاص في المواد الجنائية حسب قوانين دولتيهما.

المادة 38

مدى التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المواد الجنائية مدلول المستندات والوثائق الإثباتية وكذلك اتمام اعمال الاجراءات

المادة 31

الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التحكيم القضائية ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية ان توفرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة في المادة 30 من هذه الاتفاقية وذلك ان اتضح :

(أ) انه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية في قضية معينة أو في قضايا آتية في المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة واصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبق الاختصاصات المتفق عليها.

(ب) انه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه.

المادة 32

طلب أمر بالتنفيذ في اقليم الدولة المقابلة

(1) يمكن رفع طلب أمر مباشرة بتنفيذ قرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه أو الى الهيئة القضائية التي حكمت في القضية ابتدائيا على ان ذلك الطالب يرسل الى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة 9 من هاته الاتفاقية.

(2) ويجب ان يكون الطلب مرفقا :

(أ) بنسخة أو نظير مصادق على مماثلته للاصل من القرار الذي يكون مصحوبا بشهادة تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقوة التنفيذ على شرط الا يكون ذلك مدرجا في القرار نفسه.

(ب) وبشهادة تثبت ان المحكوم عليه الذي لم يحضر في النزاع كان أمر بالحضور به في الوقت المناسب على الوجه القانوني والمرضى وكانت له القدرة في صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية.

(ج) وبترجمة مصادق على صحتها المستندات المذكورة تحت حرفي (أ) و (ب) وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه.

(3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قرار صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب ان يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من ميثاق يثبت وجوب الاذعان لاختصاص هيئة التحكيم القضائية في هاته النازلة.

اجراءات التنفيذ

المادة 33

(1) تقوم محكمة الطرف المتعاقد الذي يجب اجراء التنفيذ في اقليمه بذلك التنفيذ وفقا لقوانين دولته.

(2) تهتم المحكمة التي تحكم في قبول طلب التنفيذ بتحقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة في المادتين 30 و 31 من هذه الاتفاقية قد تم القيام بها.

2 - تسليم المجرمين

المادة 42

الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الموجودين في اقليميهما الذين يجب ان تجرى ضدهم ملاحقة جزائية او تنفيذ عقوبة.

المادة 43

المخالفات الاجرامية التي توجب تسليم المجرمين

(I) لا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقة جزائية عليهم الا في حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الدولتين الموقعيتين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على عام.

(2) لا يقع تسليم مواطن لتتفيذ عقوبة الا في حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما اذا صدرت على الشخص المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام.

المادة 44

رفض تسليم المجرمين

لن يقع تسليم المجرمين :

(أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم.

(ب) ان ارتكبت المخالفة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وان لم يرفع أى طلب ملاحقة جزائية ضده حسب المادة 40 والفقرة I منها من هذه الاتفاقية.

(ج) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية او تنفيذ حكم بسقوط وجوب ذلك لفوات المدة المعنية لاجرائها.

(د) ان كان التسليم لا يجوز بموجب قوانين أحد الطرفين المتعاقدين.

(هـ) ان صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضى به أو صدر أمر في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بعدم المتابعة لعدم وجود لها.

المادة 45

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بذلك الطرف المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقد الذي طلبه.

المادة 46

تسليم المجرمين المتعلق بشرط

ان وقع طلب تسليم شخص اصدر عليه حكم غير حضوري بعقوبة من قبل محكمة من محاكم الطرف الطالب يمكن للطرف المتعاقد المطلوب منح التسليم على شرط أن تجرى اجراءات في قضية جديدة بحضور الشخص الذي تم تسليمه.

كاستئناف جانحين واستفسار الخبراء وتحقيقات قضائية وتكليف خبراء وتنقيبات وتفتيش ابدان الاشخاص.

المادة 39

استعمال التعاون القضائي في المواد الجزائية

(I) لكي يجرى التعاون القضائي في المواد الجزائية يجرى خطاب الهيئات القضائية بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة وزارة العدل بها لوزارة العدل بالجمهورية الديمقراطية الالمانية أو النائب العام بها وبالنسبة للجمهورية الديمقراطية الالمانية بواسطة وزارة العدل بها أو النائب بها لوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) تطبق احكام المادتين I0 و I9 من هاته الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائي في المواد الجزائية.

المادة 40

استئناف الملاحقة الجزائية

(1) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية ويطلب الطرف الآخر ضد رعاياهما المحصويين الذين اقترفوا مخالفة جنائية في اقليم الطرف المقابل ان كان تسليم المجرمين ممكنا حسب المادة 43 من هاته الاتفاقية.

(2) يجب ان يكون طلب اجراء الملاحقة الجزائية مصحوبا بنتائج التحقيق وبغيرها من وسائل الاثبات الجائر استعمالها المتعلقة بالفعل المعاقب عنه.

(3) يقوم الطرف الذى طوّل بذلك باعلام الطرف المقترح بنتيجة الاجراءات الجزائية ان صدر حكم فى القضية ويرسل اليه نسخة من القضاء الذى بلغ قوة الشيء المقضى به.

المادة 41

الاعلام عن القرارات القضائية في المواد الجزائية

(I) التزم الطرفان المتعاقدان بالقيام في بداية كل سنة بتبادل المعلومات الخاصة بالعقوبات المسلطة التى بلغت سلطة الشيء المقضى به المحكوم بها اثناء السنة المنصرمة من قبل محاكميهما ضد مواطنى الطرف المتعاقد الآخر.

(2) بطلب أحد الطرفين المتعاقدين يخبره الطرف الآخر عن القرارات الاخرى الصادرة مع ما فى ذلك من القرارات التى لم تبلغ قوة الشيء المقضى به الصادرة من المحاكم التابعة له ضد مواطنى الطرف الطالب.

(3) ترسل المطالب وما حرر من التحقيقات المنصوص عنها فى الفقرتين I و 2 من هاته المادة بالطريقة المبينة فى المادة 47 من هذه الاتفاقية.

ارساله على طريق البريد أو التلغراف أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا.

والاعتقال حسب أوضاع هاته المادة يجب اخبار الطرف الآخر به من غير مهلة.

المادة 52

(1) ان لم يقع ارسال التحقيقات التكميلية فى الاجل الذى يجب تحديده حسب المادة 49 من هاته الاتفاقية فان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يوقف متابعة اجراءات التسليم حالا ويطلق سراح الشخص الموقوف.

(2) يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه بموجب احكام المادة 51 من هذه الاتفاقية ان لم يقع اعلام فى الطلب مدة شهرين ابتداء من اليوم الذى تم اشعار الطرف المتعاقد الاخر بالاعتقال.

المادة 53

تأجيل تسليم المجرمين

(1) ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو كان صدر عليه حكم بعقاب فى اقليم الطرف المطلوب منه تسليمه بموجب ارتكابه مخالفة جنائية أخرى فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجزائية أو الى تمام تنفيذ العقاب.

(2) ان انجر عن تأجيل التسليم ابطال الملاحقة الجزائية لقوات اجلها أو وقعت عرقلة بسبب التأجيل فى سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة الطلب المعلن الذى قدمه احد الطرفين المتعاقدين الرامى الى التسليم المؤقت من اجل متابعة اجراءات جزائية وفى تلك الصورة يلتزم الطرف الطالب بترجيع الشخص المسلم فى اجل ثلاثة اشهر على اكثر تقدير ابتداء من يوم تسليمه وان اقتضت الضرورة ذلك فانه يقع تمديد ذلك الاجل.

المادة 54

طلب تسليم المجرمين صادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالفة جنائية واحدة أو مخالفات كثيرة فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له ان يعين الدولة التى تستوجب الاجابة لطالبها وتقع لهذا الغرض خصوصا مراعاة جنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ الطلب ومحل الجريمة المقترفة وخطورتها.

المادة 55

حدود الملاحقة الجزائية

(1) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فان الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامه بتحمل عقوبة ولا تسليمه لدولة ثالثة من اجل ملاحقته أو من اجل تنفيذ عقوبة متعلقة بمخالفة جنائية لم تذكر فى المصادقة على التسليم وكانت اقترفت قبل التسليم.

المادة 47

كيفية المراسلة فى مسألة تسليم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية

فى قضايا تسليم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية ستجرى العلاقات بين الدولتين على ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها وعلى ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية يقوم فى حقها وزير العدل بها أو النائب العام.

المادة 48

طلب تسليم المجرمين

(1) فى اثناء التحقيق يجب ان يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المرتكبة ووصف لوسائل الاثبات التى تنبنى عليها تهمة خطيرة ونص القانون الجزائى الذى يقع البت بمقتضاه فى الفعل الذى يطلب من اجله ذلك التسليم وان احدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان.

(2) يجب بعد الحكم ان يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة من القرار القضائى الذى له قوة الشئ المقضى به وكذلك نص القانون الجزائى الذى كان اساس العقوبة وان قضى المعاقب جزءا منها فانه ينبغى الادلاء ببيان فى ذلك.

(3) يجب ان يكون طلب التسليم مصحوبا ان امكن ذلك بوصف الشخص المقصود وبصورة شمسية منه وكذلك بالمواد المتعلقة بجنسيته ومكان اقامته ان لم يستخرج ذلك من مذكرة الايقاف أو من القضاء الصادر.

المادة 49

تكملة تحقيق بغية طلب تسليم

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية فان الطرف المتعاقد المطلوب يمكنه المطالبة بتحقيقات تكميلية وتحديد مدة للاعلام بها وهذه المدة يمكن تمديدتها بطلب.

المادة 50

القاء القبض بغية تسليم المجرمين

بمجرد استلام طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالبحث على الشخص المطلوب تسليمه ويأمران لزم ذلك بالقاء القبض عليه.

المادة 51

يمكن اعتقال شخص باقتراح صريح فى ذلك قبل ورود طلب تسليمه ان استندت فى ذلك المؤسسة المختصة التابعة للطرف الطالب الى مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشئ المقضى به واخبرت مسبقا بطلب التسليم وهذا الاقتراح الصريح يمكن

هذه الاتفاقية وكذلك جميع الاشياء التي اقتناها المتهم بفعله الجنائي وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاته أو بسبب آخر.

(2) يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم المجرمين أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة في الفقرة I من هاته المادة ان كان في حاجة اليها في نطاق اجراءات جزائية اخرى.

(3) تبقى حقوق الغير في الاشياء المذكورة في الفقرة I من هاته المادة موقوفة على حالها من غير تخصيص وتسلم تلك الاشياء في نهاية الاجراءات الجزائية على اكثر تقدير من قبل الطرف الذي تسلمها وذلك للطرف المطلوب ليتمكن لهذا الاخير ردها لذوى الحقوق وان كان اشخاص من ذوى الحقوق موجودين في اقليم الطرف الطالب فانه يتسنى لهذا الطرف ان يردها مباشرة لمستحقيها على شرط ان يوافق الطرف المطلوب على ذلك.

المادة 60

تسليم المجرمين بعبور

(I) يسمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بمرور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما في اقليمهما والطرف المتعاقد المطلوب ليس مجبورا على التكفل بسلامة الاجتياز بالعبور على ارضه في حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم مقررا حسب هاته الاتفاقية.

(2) يجب تقديم طلب العبور والقيام بواجبه بنفس الطريقة المتبعة في طلب التسليم.

(3) يرخص الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بعبور اقليمه حسب الطريقة التي يراها اوفق من غيرها.

المادة 61

تكاليف التسليم والعبور

سيتحمل تكاليف التسليم والعبور الطرف المتعاقد الذي جرى ذلك في اقليمه.

القسم السابع

المادة 62

الاستعلام في المشاكل الادارية والقضائية

ستتبادل عند الطلب وزارا العدل للطرفين المتعاقدتين معلوماتهما في القانون والعوائد القضائية المتبعة في دولتيهما والعقود والعمليات العدلية الهامة التي حدثت في ميدان القضاء ويقومان بتبادل الاختيارات الخاصة بتهيئة القوانين.

(2) ليست موافقة الطرف المتعاقد ضرورية في الاحوال التالية :

(أ) ان كان الشخص الذي تم تسليمه غير مواطن للطرف الطالب تسليمه ولم يغادر اقليم هذا الطرف في الشهر الذي تبع انتهاء الاجراءات الجزائية او نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا الاجل لا يشمل المدة التي كان الشخص الواقع تسليمه في حالة يستحيل فيها عليه مغادرة الاقليم المشار اليه لاسباب تفوق ارادته.

(ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف المتعاقد الذي جرى فيه تسليمه ولكنه عاد اليه من تلقاء نفسه.

المادة 56

الاعلام عن نتيجة الاجراءات الجزائية

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التي اسفرت عنها الاجراءات الجزائية التي اجريت على الشخص الواقع تسليمه وان صدر حكم على الشخص الواقع تسليمه يضيف الى ملف التحقيق نسخة من ذلك الحكم ان كانت للحكم قوة الشيء المقضى به.

المادة 57

كيفية تسليم المجرمين

(I) يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الذي يرضى بتسليم المجرمين الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود.

(2) والشخص الذي تم تسليمه يطلق سراحه ان لم يتحمل به الطرف الطالب في اجل سبعة ايام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

المادة 58

تسليم المجرمين من جديد

ان تخلص شخص بآية كيفية كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ويقيم في اقليم الطرف الذي كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر طلب مجدد لتسليمه من غير ارسال المستندات المذكورة في المادة 48 من هاته الاتفاقية.

المادة 59

تسليم الاشياء

(I) يرسل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الى الطرف المتعاقد الطالب الاشياء والادوات المستعملة في ارتكاب المخالفة الجنائية التي يكون التسليم مبررا بسببها حسب المادة 43 من

حررت هاته الاتفاقية بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972 على نسختين أصليتين كل واحدة منهما باللغات العربية والالمانية والفرنسية على ان كلا من الثلاث وثائق لها ما لكل من الاخرين من القوة وفي حالة الاختلاف في تفسير احكامها يكون المرجع الى النص الفرنسى.

وبصحة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختمها بختميهما.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل، حامل الاختام
بوعلام بن حمودة
مساعد رئيس مجلس الوزراء
ووزير العدل

عن الجمهورية الالمانية الديمقراطية
كورت فونش

وعلاوة على النصوص القانونية فان الوزارتين ستتبادلان أيضا التماثيل والمنشورات المتعلقة بعلم القانون والاحكام الشرعية والفقهية.

القسم الثامن الاحكام الختامية

المادة 63

- (I) يجب ان يتم التصديق على هذه الاتفاقية.
- (2) سيتم تبادل أوراق التصديق ببرلين الشرقية.

المادة 64

- (I) سيبدأ العمل بهاته الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تبادل أوراق التصديق.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 11 و 17 شوال عام 1393 الموافق 7 و 13 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حرمة في سلك الملحقيين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد مصطفى بوكردنة ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 تعين السيدة مصرالى المولودة نشيدة بريهمات ملحقة ادارية متمرنة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 تعين الآنسة جميلة مقدود ملحقة ادارية متمرنة .

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد أحمد عراب ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز أمقران ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد مزيان كوديل ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد عطا الله زيان ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد صديق حواسين ملحقا اداريا متمرنا .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 73 - 119 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية سعيدة (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 .

الصفحة 958 - العمود الاول - المادة الاولى - السطر الثالث .

بدلا من :

... الى سبع مناطق ...

يقرا ما يلي :

... الى خمس مناطق ...

الصفحة 959 - الملحق رقم 2

الاراضي المغروسة - جميع المناطق - اشجار اللوز .

بدلا من :

5,00 كحد أقصى

يقرا ما يلي :

5,00 الى 7,00

(والباقي بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم الفقرتان I - و 2 - من المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« I) مهندسو الدولة والبيطرة المفتشون والاساتذة المساعدون التابعون لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي،

2) مهندسو التطبيق الفلاحي والمساعدون التابعون لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي » .

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول المحدد في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
2	2	2	2	I - مهندسو الدولة والبيطرة والمفتشون والاساتذة المساعدون التابعون لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي .
3	3	3	3	2 - مهندسو التطبيق الفلاحي والمساعدون التابعون لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
مصطفى تونسي

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر سنة 1973 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر سنة 1973، تلغى احكام القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 والمتضمن نقل السيد بشير ميموني النائب العام لدى المجلس القضائي بنفس الصفة الى المجلس القضائي بسعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر سنة 1973، تلغى احكام القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 والمتضمن نقل السيد أحمد سديري نائب رئيس المجلس القضائي بتيارت بنفس الصفة الى المجلس القضائي بورقلة.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل مجلس الادارة التابع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 يحل مجلس الادارة التابع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران.

ويكلف السيد علي حمدا، بالادارة المؤقتة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لمدينة وهران ولايتها، وتحويل له لهذا الغرض جميع سلطات مجلس الادارة.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل الشركة المغفلة « السكن للجميع »

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973، تحل الشركة المغفلة « السكن للجميع » الواقعة في المجموعة العاشرة من بنايات السكن المعتدل الكراء، بساحة أول مايو بمدينة الجزائر.

وتوزع املاك الشركة والحقوق والالتزامات التابعة لها، تبعاً لموقعها الجغرافي، الى المكاتب العمومية المعتدلة الكراء الخاصة بولايتي الجزائر والاصنام وذلك طبقاً للجدول المبين أدناه.

الجدول

توزيع املاك الشركة المغفلة « السكن للجميع » الواقعة في المجموعة العاشرة من بنايات السكن المعتدل الكراء، بساحة أول مايو - بمدينة الجزائر.

1 - الاملاك الآيلة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الجزائر.

الاحياء	الاراضى
لاشيء	صومعة : 3 هكتارات و I8 أرا

2 - الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام.

الاحياء	الاراضى
لاشيء	ثنية الاحد : القطعة الاولى : هكتاران القطعة الثانية : 629 م2

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد مبارك جيسل بوصفه مديراً للادارة العامة .

مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد حمادة بخاري بوصفه نائب مدير البحوث الاسلامية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسيرى اشغال في فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - II المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

(2) للاعوان التقنيين في فرع «الخطوط» المرسمين في رتبته والحاصلين على الدرجة الثالثة من رتبته .
وعلاوة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر .

ويبغى تلبية شروط الاقدمية والسن المذكورتين أعلاه ،
عد تاريخ أول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات . كما يمكن أن يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح ،
- نسخة من شهادة الميلاد لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة من قرار التعيين ،
- اشعار بأخر ترقية في الدرجة ،
- وعند الاقتضاء :

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- مضمون السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
- انشاء حول موضوع عام	3 س	2
- رياضيات (حساب)	2 س	2
- كهرباء (سؤال متعلق بالدروس)	2 س	3
- أسئلة مهنية حول الخطوط الهوائية والباطنية	3 س	5
- اختبار في العربية .	1 س	-

أن البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتربين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة داخلية لتوظيف مسيري اشغال في فرع «الخطوط» .

وتجرى الاختبارات يومي 30 و 31 مارس سنة 1974 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 4 يناير سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

(I) للاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية والاعوان الاداريين «الرسامين» المرسمين في رتبته والثبتين على الاقل لاقدمية قدرها 6 أشهر في الدرجة الثانية من رتبته .

- مدير البريد أو مثله،
 - مدير المصالح المالية أو مثله،
 - مدير تجهيزات المواصلات أو مثله،
 - مدير استغلال المواصلات أو مثله.
- ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .
- المادة 12 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب. وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.
- المادة 13 :** أن المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كمسيرى أشغال متمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية .
- المادة 14 :** يوضع المعينون بالامر تحت تصرف الادارة ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى. وفى حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .
- المادة 15 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 .
- وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

- المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية. وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 120 نقطة عن مجموع الاختبارات .
- المادة 9 :** ان الاختبار فى اللغة العربية يتضمن ثلاث مجموعات من التمارين :
- المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
 - المجموعة الثانية وتنقط من 0 الى 6، تشتمل على اسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،
 - المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة. وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب .
- المادة 10 :** يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة. وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .
- المادة 11 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :
- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، أو مثله رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
 - مدير الموظفين والتكوين المهنى أو مثله،
 - مدير الادارة العامة أو مثله،

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح ولاية عنابة رخصة لبناء قرية ريفية فى تراب بلدية الصوارخ

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تمنح ولاية عنابة رخصة لبناء قرية ريفية تحتوى على 200 مسكن بأم الطبول ببلدية الصوارخ مع مراعاة ما يلى :

(I) لا ينبغي ان تشكل الغرفة التى تبلغ مساحتها 10 م² والمقررة للتوسع المحتمل، أى خطر فيما اذا شب حريق، أو وقع اختناق أو ضرر بصحة سكانها .

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 21 آرا و 98 سنتيARA تابعة للقطعة رقم 3 قصد استعمالها ملعبا بلديا

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يرخص لبلدية ابن رحال بالتنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 21 آرا و 98 سنتيARA تابعة للقطعة رقم 3 من تجزئة تراب عين مقررة قصد استعمالها ملعبا بلديا .

- (4) يجب تقديم طلب المصادقة بعد انتهاء الاشغال ،
- (5) يجب أن يتمتع موظفو المؤسسة على استعمال وسائل النجدة ،
- (6) يجب الحفاظ دوما على خزان مملوء بالماء يبلغ حجمه 160 مترا مكعبا ،
- (7) يجب أن يكتب رقم الهاتف للحماية المدنية قرب جهاز الهاتف ،
- (8) يجب احترام القوانين الصحية للولاية .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح ولاية عنابة رخصة لبناء 15 مسكنا فرديا بشطابي

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يمنح والي عنابة رخصة لبناء 15 مسكنا فرديا بشطابي مع مراعاة شروط النظافة وحفظ الصحة للولاية .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، تمنح لبلدية الغزوات قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالغزوات مساحتها 6380 م² تقريبا تؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا « الاخوة قريش » قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكنين .

وستحدد المساحة الحقيقية لهذه الارض من طرف مصلحة مسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

(2) يجب أن يوضع حاجز صوتي كاف بالفرفة المعدة للسكن وذلك مراعاة للتخصيص المعين لها ،

(3) يجب أن تكون طرق المرور الخاصة بالسيارات متينة بحيث لا يصيبها الانهيار من جراء عبور آليات مكافحة الحريق،

(4) يجب أن تكون فوهات أو أعمدة الحريق مركبة وفقا للقواعد الجارية بها العمل، وأن تنصب على القنوات الرئيسية البالغة 100 ملليمتر من الاماكن المبينة في مخطط (4 V) غير انه يمكن نصبها على قنوات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الصالحة والمونة من أطرافها بشكل مناسب ، كما لا يسمح الا لفوهات الرش (ف ر) بأن تنصب على القنوات الثانوية ،

(5) يجب أن تكون الهياكل والمواد المستعملة ذات صلابة كافية لتوفير الامان المناسب نظرا للجهود والاصابات التي يمكن أن تتعرض لها بصفة طبيعية، كما يجب أن تكون ذات قوة كافية لمقاومة النار ،

(6) يجب أن تتخذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بالتزود بالماء كما وكيفا ،

(7) يجب أن تراعى الانظمة الصحية للولاية .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح التعاونية الجمركية الجزائرية رخصة لبناء عمارة وخزان بسرايدى

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة ، تمنح رخصة البناء لرئيس التعاونية الجمركية الجزائرية للخدمات الاجتماعية، رخصة لبناء عمارة وخزان للماء بسرايدى وذلك مع مراعاة ما يلي :

(1) يجب أن تكون الواح الفلين المكثفة والمستعملة في البناء، وخاصة في السقف المصطنع، غير قابلة للاحتراق،

(2) يجب أن تكون الاسلاك الكهربائية الممتدة داخل السقف المصطنع مغطاة بأنابيب، وبعبدة عن قنوات الماء،

(3) يجب أن تكون خمس مطفآت تعمل بالغبار وثاني أكسيد الكربون، متنقلة وموزعة توزيعا ملائما في المؤسسة وبكيفية تسهل رؤيتها واستعمالها ،